اثر العجز والاعسار في الوفاء بالنذر

اعداد : م.م رغد عدنان محمود

مديرية تربية الكرخ الأولى – بغداد / العراق

متوسطة ام المؤمنين للبنات

As.L .Raghad Adnan Mahmoud

Email :raghadadadnanuu@gmail.com

المستخلص:

هدف البحث الى بيان اثر العجز والاعسار في الوفاء بالنذر ، حيث ان الإشكالية تكمن في كون بعض المسلمين يلزم نفسه بنذر يعجز عن تنفيذه فيكون الامر معسراً لديه مع ان النذر هو عمل خالص لله تعالى ولم يلزم الانسان بما هو فوق طاقته .

ولموضوع البحث أهمية كبيرة في حياة المسلمين في كونه يحقق في ان نية النذر هي لله وحده مستنداً الى اقوال أئمة المذاهب الأربعة (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة) وان الحرص يجب ان يكون على فعل الخيرات والصالحات ابتداءاً وطواعية من غير الزام النفس بما لم يلزمه به الله تعالى الذي يستحق العبادة والشكر.وقد تم التحقيق في هذا البحث في مسائل العجز والاعسار في الوفاء بالنذر باستخدام المنهج المقارن من خلال ما أورده الفقهاء والعلماء وفق المذاهب الأربعة مع الترجيح بينهم وفق راي الباحثة .

الكلمات المفتاحية : العجز – الاعسار – النذر _ الوفاء

Abstract

The aim of the research is to clarify the effect of incapacity and insolvency in fulfilling the vow, as the problem lies in the fact that some Muslims commit themselves to a vow that he is unable to fulfill, so the matter becomes difficult for him even though the vow is a pure act of God Almighty and did not obligate man to what is beyond his capacity.The topic of the research is of great importance in the lives of Muslims in that it investigates that the intention of making a vow is for God alone, based on the sayings of the imams of the four schools of thought (Hanafi, Shafi'i, Maliki and Hanbali) and that the care must be to do good and righteous deeds initially and voluntarily without committing oneself to what God Almighty did not oblige him. Who is worthy of worship and thanksgiving.In this research, the issues of incapacity and insolvency in fulfilling the vow were investigated using the comparative method through what was mentioned by the jurists and scholars according to the four schools of thought, with the weighting between them according to the opinion of the researcher.Keywords(disability/ insolvency/vow/fulfillment)

المقدمة

الحمد لله الذي امتدح المؤمنين بقوله تعالى : (يُوفُونَ بِالنذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا [١] (والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه – القائل فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن عائشة – (رضي الله عنها : (من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطعهُ، ومن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ.[٢] ان النذر كعبادة عرفه الإنسان حتى قبل الإسلام وفي مختلف الحضارات التي شاعت فيها الأديان وقد قص القرآن الكريم من أنواع النذور قبل الإسلام كما في نذر ابني آدم وإبراهيم واسحق عليهما السلام فكانت النذور يقوم بها الانسان في صورة قرابين لله تعالى.كما عرفت اليهودية والنصرانية النذر وكذلك عرفه العرب في الجاهلية قبل الإسلام لكنه كان مختلطا بامور شركية ، ولما جاء الإسلام عمل على تخليص النذر من هذه الأمور، ولما كان النذر هو عمل خالص لله فان على المسلم أن ينويه لله وحده وان يحرص على فعل الخير والصالحات ابتداء وطواعية من غير إلزام نفسه بما لم يلزمه الله تعالى به شكرا لله تعالى الذي يستحق العبادة والشكر حتى لا يقع في حالات يعجز عن تنفيذ نذره فيها او يكون معسراً فلا يستطيع تنفيذ نذره ، وهذا ما يعتبر حالات العجز والاعسار في الوفاء بالنذر التي سيتم من خلال هذا البجث التحقيق في مسائلها من خلال ما أورده الفقهاء والعلماء في هذا المجال.

المبحث الأول العجز والاعسار والنذر

يتم في المبحث الأول التعريف بمفردات البحث وهي (العجز والاعسار والنذر) لغةً واصطلاحا في المطلب الأول ثم التعريف بمشروعية النذر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

اولا: تعريف العجز لغة واصطلاحاًذكر العجز في القران الكريم في عدد من الايات القرانية . قال تعالى في كتابه الكريم : (وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتنا مُعَاجِزِينَ[٣](، و (أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ)[٤]، و(وَمَا أَنتم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ.[٥])

وفي هذا المطلب يتم التعرف على مايعنيه العجز لغةً واصطلاحاً فيما يلي.

أ : تعريف العجز لغةًعجز: العين والجيم والزاء، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء.[٦]

ب: تعريف العجز اصطلاحاً العجز اصطلاحاً هو عدم القدرَة على تحقيق مصلحة العبد وكماله ولذته وسروره ، والعجز لم تخلق له قدرَةٌ على دفعه، ولا يُلَام عليه معجوزه .[٧]

ثانياً: تعريف الاعسار لغة واصطلاحاً ذُكر الاعسار في القران الكريم في آيات عديدة ومنها قوله تعالى)سيجعل اللَّهُ بعد عُسر يُسراً ([٨] ، و)فَإِنَ مع العسر يُسراً ، إِنَ مع العسر يُسراً[٩](. وسيتم في هذا المطلب التعرف على تعريف الاعسار لغة واصطلاحاً من خلال بعض المعاجم والكتب.

أ: تعريف الاعسار لغة الإعسار في اللغة من الفعل عسر، وأعسر الرجل: أضاق، والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة، واستعسر الأمر: اشتد وصار عسيرا، وأعسر الرجل: صار ذا عسرة، وقلة ذات وافتقر، والمعسر نقيض الموسر، وأعسر فهو معسر، صار ذا عسرة، وقلة ذات يد.[١٠]

ب : تعريف الاعسار اصطلاحاً تناول الفقهاء في الشريعة الإسلامية الاعسار اصطلاحاً وانصبت التعريفات على ان المعسر من لا نقود له ، وتناول الفقهاء مسألة الاعسار في تصانيفهم ومؤلفاتهم في أبواب الحجر والافلاس او الفلس ، ولبيان ان لفظ الفلس من الالفاظ ذات الصلة بلفظ عسر ، فعرف المعسر بانه عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه من مال ولا كسب.[١١]

ثالثاً : تعريف النذر لغة واصطلاحاً

قال تعالى : (يُوفونَ بالنذرِ ويَخافونَ يوماً كان شرهُ مستطيرا[١٢] (، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".[١٣]وفي هذا المطلب يتم تعريف النذر لغةً واصطلاحاً فيما يلي.

أ : تعريف النذر لغة النذر هو النحب ، وهو ما ينذره الانسان فيجعله على نفسه واجبا . يقال : نذرَ على نفسه لله كذا ، ينذرُ وينر نذراً ونذوراً ، والنذر هو الانذار والابلاغ ، ولا يكون الا في التخويف، والنذير : المنذروالانذار ايضاًوقد نذر لله كذا من باب ضرب .[١٤] والنذر في لغة العرب : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً: الوعد بخير بالتزام مسلم مكلف قربةً بلفظٍ، كـ "لله عليّ" أو غيره من الألفاظ المستعملة، سواء كان ماليّا أو بدنيّاً، فلا يحصل بالنيّة وحدها، لكن يتأكد إمضاءُ ما نواه؛ للذمّ الشديد لمن ينوي فعل خيرٍ ولم يفعله. و نذر كلمة تدل على تخويف او تخوف منه الإنذار– الإبلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف .[١٥]

ب : تعريف النذر اصطلاحاً يعرف النذر اصطلاحاً بانه: ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى.[١٦]

وشرعاً هو إلزام المسلم نفسه طاعةً لله تعالى لم تلزمه بدونه – أي النذر – كأن يقول :"لله علي صيام يوم ، أو صلاة ركعتين مثلا" .[١٧]

وقيل : التزام مسلم مكلف قربة لله اللفظ متجزءً او معلقاً ، ومجازه حصوله من غير واجب الأداء.[١٨]

المطلب الثاني : مشروعية النذر وحكمه في الشريعة الإسلامية

ان أصول الشريعة الإسلامية التي تستفاد احكامها منها هما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فاما الكتاب فهو القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه وامر بتبليغه للناس كافة ، واما السنة فهي بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم لما خفي على الناس استنباطه من الاحكام في القران ، لذلك وجب على الباحث عن أغراض الشريعة واحكامها ان يديم التفكير في كتاب الله وسنة رسوله .[١٩]ولقد ثبتت مشروعية النذر في القرآن الكريم، والسنة النبويَّة ، فمن القرآن الكريم قال تعالى مادحاً عباده المؤمنين الأبرار(وَمَا أَنْفقتم من نَفقةٍ أَوْ نَذَرْتم من نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلمهُ[٢٠](أي أن الله تعالى يعلم ما يفعله عباده من الخيرات والنفقات والمنذورات ويتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء ابتغاء وجهه . [٢١]و النذر عبادة قديمة مشروعة عند الأمم السابقة ، وذلك عندما نذرت مريم بنت عمران بان تجعل ما في بطنها مخلصاً العبادة والطاعة لله تعالى[٢٢] ، يقول تعالى :(إِذْ قَالت امرأَتُ عمرانَ رَبِّ إِنّي نذرْتُ لك مَا فِي بطني محررًا فتقبل مني إنك أَنت السميعُ) .[٢٣]وفي قوله تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تفثَهُمْ وَلْيُوفُوا نذورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيتِ العتيقِ ([٢٤] يأمر الله تعالى عباده بان يوفون ما أوجبوه على أنفسهم من البر في الحج ومناسكه.[٢٥]ويحث الله تعالى عباده بالوفاء بعهودهم كما في قوله تعالى (وَأَوْفُوا بعهد اللَّهِ إِذَا عَاهدتم[٢٦] (، و (وَأَوْفُواْ بالعهد إِنَّ العهد كَانَ مسؤُولاً.[٢٧](والوفاء بالنذر هو : ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات والواجبات من دون تحديد [٢٨]ولقد أفرد الله تعالى النذر من بين سائر العقود ليدل على أهمية الوفاء والالتزام به ، واحترامه وعدم التفريط به ، وقد هدد الله في كتابه العزيز المفرطين بالوفاء بالنذور، حيث قال تعالى (وَمَا أَنفقتم من نفقةٍ أَوْ نذرْتم

من نذرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعلمهُ وَمَا لِلظالمينَ من أَنصارٍ[٢٩] (اذ توعد الله تعالى في هذه الآية الكريمة من يخالف أمره في الوفاء بالنذور بالنقمة يوم القيامة.[٣٠]وأنواع النذر كثيرة متنوعة ويمكن ذكر المعروف من أنواعها وهي:[٣١]

١. نذر اللجاج : وهو ما يقع حال الخصومة، بسائق من الغضب، كأن يقول أثناء خصومته: إن كلمت فلانًا، فلله عليَّ صيام شهر.
٢. نذر المجازاة أي المكافأة: "وهو أن يعلق التزامه بقربةٍ ما على حصول غرض للناذر، دون أن يكون مدفوعًا إلى ذلك بخصومة، أو لجاج، وذلك كأن يقول: إن شفي الله مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بشاة ". ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي (صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم) عن النذر قال: إنه لا يَرُدُّ شيئا، وَإِنما يُستخرجُ به من البخيل.[٣٢]
٣. النذر المطلق: وهو أن يلتزم قربة ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له، ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: لله عليّ صيام يوم الخميس، ومثاله حديث عقبة بن عَامر قال: قال رسول اللَّهِ(صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم): كفارَة النذر إذا لم يُسم كفارَة يَمِين. [٣٣]ان دليل مشروعية النذر يمكن استنتاجه من السنة النبويَّة لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" [٣٤] فالقسم الأول من الحديث يدل دلالة بينة على مشروعية النذر ، واما القسم الثاني فيدل على ان من نذر أن يعصي الله تعالى فيحرم عليه الوفاء بنذره ، لأن النذور المشروعة هي ما كان فيها مباح يجب الوفاء به.[٣٥]اما اجماع فحكى ابن رشد الحفيد اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق القرب [٣٦] . وقال ابن قدامة : اجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به [٣٧]اما النذر لغير الله فإنه وإن كان نوعاً من النذر فلا أحد ممن يعتد به من العلماء يقول بجوازه أو انعقاده أو جواز الوفاء به، فالنذر المشروع لا يكون إلا لله تعالى [٣٨] لما رواه عمرو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جدهِ أَنَّ النبي – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم – قَالَ: لا نذرَ إِلَّا فِيمَا يبتغيَ به وَجْهُ اللَّهِ تعالَى ولا يمين في قطيعة رحم. [٣٩]لذلك فان هناك شروطاً اشترطها العلماء ليكون النذر لله تعالى وخالصاً لوجهه الكريم وهي:[٤٠]

١– يصح النذر إذا ابتغى به وجه الله تعالى ، وأن يكون طاعة لله .
٢– أن يكون النذر مما يطيقه الإنسان .
٣– ألا يكون النذر على فعل لم يشرعه الله تعالى.

وإذا حنث الناذر في نذره أو رجع عنه لزمته كفارة يمين ، قال رسول الله – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم – (كفارة النذر كفارة يمين).[٤١]
اما حكم النذر فقد اختلف الفقهاء في حكم النذر في قولين :
القول الأول : ان النذر مندوب اليه واليه ذهب الحنفية [٤٢] ، والمالكية [٤٣]، ومن الشافعية القاضي والعزالي .[٤٤]قال الحنفية : ان النذر قربة مشروعة ، ولايصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب .[٤٥]وقال المالكية : ان المستحب هو النذر المطلق ، وهو الذي يوجبه المرء على نفسه شكرا لله تعالى على ما كان ومضى .[٤٦]وحجتهم :

١. قوله تعالى : (يُوفُونَ بالنذرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شرهُ مستطيرًا[٤٧] (، و(وَلْيُوفُوا نذورَهُم.[٤٨])
ووجه الدلالة في ذلك ان الآيتين جاءتا في بيان صفة الابرار ، وهذا يدل انه من المستحبات .
٢. حديث عائشة رضي الله عنها (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)"[٤٩] ووجه الدلالة ان الحديث الشريف بين ان النذر واجب ان الزمه الانسان على نفسه ، وهذا لايكون الا مع الطاعات .
٣. يُتوسل بالنذر الى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والحج والصدقة ونحوها وللوسائل حكم المقاصدفيكون النذر قربة .[٥٠]
٤. ان المسلم يحتاج الى ان يتقرب الى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلق به من عاقبة حميدة هي نيل الدرجات الرفيعة في الدار الاخرة وذلك بحصول بالنذر.[٥١]

القول الثاني : ان النذر مكروه ، واليه ذهب المالكية في النذر المكرر وهو الذي يتكرر على الناذر فعله كصوم كل خميس ، فانه يكره لانه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نية لأنه لم تتمخض فيه نية التقرب الى الله تعالى بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات واباحه ابن رشد . وقال القرطبي : ان النذر محرم في حق من يخاف عليه اعتقاد ان النذر يوجب حصول غرض عاجل ، او ان الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر ، فاقدام من اعتقد ذلك على النذر محرم وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك . [٥٢]ونقل القول بكراهة النذر عن نص الشافعي ، وجزم به النووي من الشافعية ، وقال الرملي وهو من فقهائهم : الاصح اختصاص الكراهة بنذر اللجاج ، لأنه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل بخلاف نذر التبرر

فهو مندوب اليه ، لأنه قربة ووسيلة الى طاعة والوسائل تأخذ حكم الغايات ، ولان الناذر يثاب على نذره ثواب الواجب .[٥٣]والصحيح عند الحنابلة ان النذر مكروه وقال البهوتي وهو من فقهائهم : النذر بالمعنى المصدري مكروه ولو عبادة .[٥٤]

وحجتهم :

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : انه لا يرد شيئاً ، وانما يستخرج من البخيل .[٥٥]ووجه الدلالة في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر في الحديث فيكون الاقدام على النذر محرماً وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .[٥٦]
٢. ان النذر لو كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، الا انهم لم يفعلوه وعدم فعلهم له دليل على كراهته .[٥٧]

الترجيح :

ما يبدو راجحاً هو القول الثاني لموافقته فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعن قضاء النذر عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال (اقضه عنها)[٥٨]أمّا عن صيغة النذر فليس للنذر صيغة معينة، فقداعتبر الفقهاء فِي صِيغةِ النذر:أَنْ تكونَ باللفظِ ممن يَتأتى منهُ التعبيرُ به، وَأَنْ يكونَ هذا اللفظ مشعرا بالإلتزام بالمنذور وله صيغة غالبة تكون بالتعليق والمجازات كَقوْلِهِ:إنْ شَفى اللَّهُ مريضِي كَانَ عليَّ عتق رَقبةٍ ويصح في صيغة النذر الصريح والكناية .[٥٩]

المبحث الثاني مسائل متعلقة بالعجز والاعسار في الوفاء بالنذر

سيتم في هذا المبحث التطرق الى النذر بالمستحيل في المطلب الاول وفي المطلب الثاني يتم التعرف على حكم النذر بمن نذر نذر معصية.

المطلب الاول النذرُ المستحيلِ

النذرُ المستحيل هو نذرُ مَا يُحيل العقل أَوِ الشرعُ تحقُّقَهُ، وَمثال الأَوَّل: نذرُ صِيَامِ أَمس، وَمثال الثانِي: نذرُ صِيَامِ أَيَّامِ الحيضِ، أَوْ صِيَامِ اللَّيْل.[٦٠]اجمع الفقهَاءِ من الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] والشافعية [٦٣] والحنابلة[٦٤] أَنَّهُ لاَ يَنعقد النذر بالمستحيل ، اذ ان نذرُ المستحيلِ لَا يُوجب شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يُتصوَّرُ انعقادُهُ، وَلَا الْوَفَاءُ به. واستدلوا في ذلك بما ورد عن عقبة بن عامر قال (نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية غير مختمرة فلم تطقْهُ ،فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختم شيئاً، مرها فلتخمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.[٦٥]و

وقد اختلف فقهاء المذاهب الاربعة في كفارة نذر المستحيل وكما يلي:

الحنفية قالوا لاَ يُوجب عدمُ الْوَفَاءِ بنذرِ المستحيل بما يُحيل العقل كفارَةً، وَذَلك لِأَنَّهُ لاَ يُتصوَّرُ انعقادُهُ أَوِ الْوَفَاءُ به، اما النذر بما لاَ يُتصوَّرُ وُجودُهُ شرعًا وَ هو لاَ يَصح ، فكان فيه رأيين ؛ الاول انه أَشْبه بالْيَمِينَ على فعل أَمر مستحيلٍ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَلزمُ فِي الحنثِ فِي هذا الْيَمِينِ كفارَةٌ فبالأَوْلَى لاَ يَلزمُ فِي عدمِ الْوَفَاءِ بنذرِ المستحيل كفارَةٌ [٦٦]. اما الحائض إذا نذرت أن تصوم غداً ثم أصبحت حائضاً فإن نذرها باطل، وقال أبو يوسف: يجب عليها القضاء في الصورة الثانية .[٦٧]

القول الثاني ذهب اليه فقهاء المالكية وهو " ان يُكفر بكل ما تعلق بمستقبل كما يأتي ما لم يجب خاص بالمستقبل و هو المعتمد في النذر المبهم واليمين ، و من غير الواجب الكفارة في الكلام الشامل للممكن والمستحيل عادة أو عقلا فيهما لا شرعًا.[٦٨]

القول الثالث ذهب اليه فقهاء الشافعية في النذر المستحيل كاليمين فقالوا " إِنْ كَانَ تحقِيقُهُ مستحيلًا فَإِنَّهُ يَمِينٌ تلزمُ به الكفارَةُ حَالًا كما في قَوْلُهُ: (لَيَقتلن الميّتَ) أَوْ لَيَصعدن السماءَ فَإِنَّهُ يَمِينٌ تلزمُ به الكفارَةُ حَالًا وَإِنْ صعد السماءَ.[٦٩]

القول الرابع ما ماذهب اليه الحنابلة وهو: " انه لَوْ حلف على فعل المستحيل لم تلزمْهُ كفارَةٌ، فَالنذرُ أَوْلَى، و النذرَ كَالْيَمِينِ، وَمُوجبه مُوجبها، إلَّا فِي لزومِ الْوَفَاءِ به، إذَا كَانَ قربَةً وَأَمكنهُ فعلهُ؛ وَدَلِيلُ هذا الْأَصل قَوْلُ النبي – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم – لِأُخْتِ عقبةَ "لما نذرْت المشيَ فلم تطقْهُ وَلتكفر يَمِينَهَا" وَفِي رِوَايَةٍ " فلتصم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" قَالَ أَحمد: إلَيْهِ أَذْهب. واستند الى أَنَّ النبي – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم – قَالَ: "كفارَةُ النذرِ كفارَةُ الْيَمِينِ" . أَخرجَهُ مسلم. وَقَوْلُ ابن عباسٍ لِلتي نذرَتْ ذَبح وَلدهَا: كفري يَمِينك. وَلِأَنَّهُ قد ثَبت أَنَّ حُكمهُ حُكم الْيَمِينِ فِي أَحد أَقْسَامِهِ، وَهُوَ نذرُ اللجاجِ، فكذلك سَائِرُهُ، فِي سِوَى مَا استثْنَاهُ الشرعُ.[٧٠]

الترجيح

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه فقهاء الحنابلة ودليل ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر قال (نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية غير مختمرة فلم تطقْهُ ،فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختم شيئاً، مرها فلتخمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام).[٧١]فهي نذرت ان تحج وهو نذر طاعة فأمرها بالوفاء به. وفي نفس الوقت نذرت نذر مستحيل بالمشي في حجها، فسواء امشت ام ركبت فأن الله لا يصنع بشقائها شيئاً فأهدر هذا النذر. كما انها نذرت الحج غير مختمرة. وعدم الاختمار في الحج معصية لا يقرها الشرع فهو نذر معصية فأمرت بالاختمار والتكفير عن نذر المعصية بصوم ثلاث أيام وهي كفارة اليمين وهو ما سنفصله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : النذر بالمعصية

لا خلاف بين العلماء أن المعاصي لا يجوز الوفاء بنذرها، وَاتفقوا أَن من نذر معصِيّة فانه لَا يجوز لَهُ الْوَفَاء بها .[٧٢]وقد اجمع فقهاء المذاهب الاربعة على ان حكم نذر المعصية لا يَحل الْوَفَاءُ به، وَبه قَالَ الثورِيُّ، وَأَبو حنيفَة، وَأَصحابه. وأَحمد. وَرُوِيَ هذا عن مسروقٍ، وَالشعبي. وَهُما مذهبي مَالك، وَالشافعيّ.[٧٣]وقد ذهب الفقهاء في انعقاد هذا النذر في قوليناالقول الاول ذهب اليه فقهاء الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد هذا النذر، وأنه لا يصح [٧٤]. وقيد جمهور الحنفية عدم انعقاد نذرالمعصية بما كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة قربة، فإذا كان فيه جهة قربة كنذر صوم يوم العيد فإن النذر به ينعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم آخر، ولو صامه خرج عن العهدة. [٧٥]

اما القول الثاني فذهب اليه فقهاء المالكية والحنابلة إلى أن نذر المعصية منعقد وصحيح، إلا أنه لا يحل الوفاء به.[٧٦]

وقد استدل جمهور الفقهاء بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)" [٧٧] ، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين) " [٧٨]، وما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " (لا وفاء لنذر في معصية) ".[٧٩] ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو أنها أفادت أنه لا ينبغي أن يلتزم المرء بالنذر فيما يعد معصية لله سبحانه، وهذا يقتضي فساد المنهي عنه، كما أفادت هذه الأحاديث أنه لا يحل الوفاء بمثل هذا النذر، فهذا هو ما يقتضيه النهي الوارد فيها عن الوفاء به.اما كفارة نذر المعصية فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب الاربعة في ثلاث اقوال:

القول الاول ان كفارة نذر المعصية كفارة يمين وقد ذهب اليه الحنفية فقالوا ان نذر أن يقتل فلاناً أو يشرب الخمر أو يزني كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث[٨٠] واستدلوا بذلك [٨١] بقوْله عليْهِ الصلاة وَالسلام "لَا نذر فِي معصِيّة الله وكفارته كفارَة يَمِين".[٨٢]

القول الثاني انه لا كفارة على نذر المعصية وذهب اليه المالكية والشافعية ، فعن مالك ان معنى قول– رسول الله صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم– من نذر ان يعصي الله فلا يعصهِ ، مما ليس لله بطاعة ، ان يمشي للشام او ان كلم فلاناً او ما اشبه ذلك ، فليس عليه في شئ من ذلك ، شيءٌ ، ان هو كلمهُ ، او حنث بما حلف عليهِ، لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة . وانما يوفى لله بما لهُ فيه طاعة .[٨٣]و دليل المالكية ان لَا كفارَة على النذر بالمعصية بظاهر هذا الحديث لِأَنهُ لم يَأمرهُ فِيهِ النبي صلى اللَّهُ عليْه وَسلم بكفارة [٨٤]كما قال علماء الشافعية في ان نذرَ المعصِيَةِ لَا يَجب بِه كفارَةٌ ، غير ان النوَوِيُّ اجَابَ عن خَبر " لَا نذرَ فِي معصِيَةٍ وَكفارَته كفارَةُ يَمِينٍ" ، بانَّهُ ضعيفٌ وَغَيْرُهُ يَحملهُ على نذرِ اللجاجِ لخبر أَبي دَاوُد «لَا نذرَ إِلَّا فِيمَا أُبتغِيَ بِه وَجْهُ اللَّهِ» فلوْ نذرَ ذَلك وَخَالف لم يَلزمْهُ وفي قَوْلُهُ – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم – :(وَلَا نذرِ معصِيَةٍ) ففِي شرحِ الركن الثالث المنذورُ فلا يَنعقد النذرُ بالتزامِ المعصِيَةِ فلا تجب بِه كفارَةٌ.[٨٥]

اما القول الثالث كان في عدة اقوال وذهب اليه الحنابلة و قالوا في نذرُ المعصِيَةِ (كشربِ الخمر، وَصَوْمِ يَوْمِ الحيضِ) وَفِيهِ قول اول فلا يكفر لقوْلِهِ – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم : "من نذرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فلا يَعْصِهِ " . اما القول الثاني (كَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ، وَيَوْمِ النحر)، فلا يَجوزُ الْوَفَاءُ بِه وَيُكفر عنه فِي الثلَاثَةِ، لقوْلِهِ – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم : «لَا نذرَ فِي معصِيَةٍ، وَكفارَته كفارَةُ يَمِينٍ» وَلِأَنَّ النذرَ حُكمهُ حُكم الْيَمِينِ اما القول الثالث فعن اسحاق لَا كفارَةَ فِيهِ، وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، لقوْلِهِ – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم [٨٦]:ا نذرَ فِيمَا لَا يَملك العبد".[٨٧]

الترجيح

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه فقهاء المالكية والشافعية في انه لا كفارة على نذر المعصية. وَالدلالله لِأَنَّ النبي – صلى اللَّهُ عليْهِ وَسلم – قَالَ: "من نذرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فلا يَعْصِهِ." وَلِأَنَّ معصِيَةَ اللَّهِ تعالَى لَا تحل فِي حَالٍ .

الخاتمة

أن النذر قديم قدم البشرية على وجه الأرض متمثلا فيما كان يقوم به الإنسان الأول من قرابين كما قص القرآن الكريم ذلك حيث عرف النذر في عهد إبراهيم الخليل ويعقوب عليهما السلام وكان معروفا عند اليهود والنصارى كذلك عرفه العرب في الجاهلية قبل الإسلام وكان عندهم مختلطا بامور شركية .ويطلق النذر في اللغة على عدة معان منها الوعد بخير أو شر ، وشرعاً الوعد بخير بالتزام مسلم مكلف قربةً بلفظٍ ، اما في الاصطلاح فعرف بانه ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى.ولقد ثبتت مشروعية النذر في القرآن الكريم، والسنة النبويَّة ، وصِيغةِ النذر تكونَ باللفظِ ممن يَتأتى منهُ التعبيرُ به، وَأَنْ يكونَ هذا اللفظ مشعرا بالإلتزام بالمنذور وله صيغة غالبة تكون بالتعليق والمجازات ، اما أنواع النذر فكثيرة ومتنوعة و المعروف منها نذر اللجاج ونذر المجازاة والنذر المطلق وتم توضيح كل منهم في البحث .وقد تم اختيار نذري المستحيل ونذر المعصية كأحد انواع النذور التي تقع في حالات العجز والاعسار لتوضيح اقوال المذاهب الاربعة فيها بالاستناد الى فقهاء تلك المذاهب حيث اجمع الفقهاء على أَنهُ لاَ يَنعقد النذر بالمستحيل ، اذ ان نذر المستحيل لَا يُوجب شَيئا لِأَنَّهُ لَا يُتصوَّر انعقادهُ، ولَا الوفَاءُ به، ولكن اقوال الفقهاء اختلفت في كفارته وهو ما فصله البحث وبين دلالاته وحكمه ، اما النذر بالمعصية فان فقهاء المذاهب الاربعة اجمعوا على ان حكم نذر المعصية لا يَحل الْوَفَاءُ به ، اما في انعقاد هذا النذر فكان في قولين ، فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد هذا النذر وهو لا يصح وذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى أن نذر المعصية منعقد وصحيح، إلا أنه لا يحل الوفاء به ، اما كفارة نذر المعصية فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب الاربعة في ثلاث اقوال الاول انه كفارة يمين وهو قول الحنفية ، والقول الثاني انه لا كفارة على نذر المعصية وهو قول المالكية والشافعية ، اما الحنابلة قالوا في نذرُ المعصِيَةِ وَفِيهِ وَجْهٌ اول كشربِ الخمر فلا يكفر اما الوجه الثاني كَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ فلا يَجوزُ الْوَفَاءُ به وَيُكفر عنه فِي الثلَاثَةِ، كما ان هناك قول ثالث لَا كفارَةَ فِيه وَهو قَول أَكْثَرهِم .

المصادر:

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن الكريم ، أبو إسحاق إسماعيل ، تحقيق غانم حسين المعمري ، دار ابن حزم،١٩٩٤.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) – مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٩٣٧.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ(، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٩٣٧.

٤. ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ، دار المصحف – القاهرة (د.ت) .

٥. انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط١ – دار الوفاء – جدة– ١٤٠٦هـ.

٦. الْأَيْمَان ، أحمد صالح محمد ، رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا, فلسطين ، ٢٠١٢.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر علاء الدين بن مسعود احمد الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيرو ، ط٢، ١٩٨٢ م.

٨. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ(،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ١٩٩٥.

١٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ١٩٩٥.

١١. تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير) ، إسماعيل بن عمر عماد الدين ابن كثير ، دار طيبة – القاهرة ،١٩٩٩.

١٢. تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير)، اسماعيل بن عمر بن كثير ، دار طيبة ، ١٩٩٩ .

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٤١٢ هـ .
١٤. الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلم الترمذي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩.
١٥. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، دار ابن كثير – بيروت –ط١ ، ٢٠٠٢.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البجار ، احمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢.
١٧. الدرّ المختَار وَرَدّ المحتارِ ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر– بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢.
١٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر عابدين، عالم الكتب ، ٢٠٠٣.
١٩. رسالة الشرك ومظاهره ، مبارك بن محمد الميلي ، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود، الطبعة الأولى– دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع– الرياض– المملكة العربية السعودية،٢٠٠١.
٢٠. زاد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي ، تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الانصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ، ١٩٨٨م.
٢١. سنن أبو داوود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ١٩٩٧.
٢٢. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ .
٢٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،٢٠٠٢ .
٢٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،٢٠٠٢ .
٢٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، صححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ .
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد– تحقيق أحمد عبدالغفور، الطبعة الثانية عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، ،١٩٧٨.
٢٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، بدون تاريخ.
٢٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة،دار المعرفة –بيروت ،١٩٩٣.
٢٩. القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير ، محمد سليمان بن عبد الله الأشقر، اوقاف الكويت ، ٢٠٠١.
٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ .
٣١. اللباب في فقه السنة والكتاب ، محمد صبجي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة – الإمارات ،٢٠٠١.
٣٢. لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ،١٩٩٥.
٣٣. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،١٩٩٧م.
٣٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق: أنور الباز، ط ٣، دار الوفاء ،٢٠٠٥.

٣٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٠.
٣٦. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٩٦.
٣٧. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، دار الفكر ، ١٩٧٩.
٣٨. المغني ، عبدالله بن محمد ابن قدامة ، دار عالم الكتب ، ١٩٩٧.
٣٩. مفتاح دار السعادة، ابن القيم محمد بن ابي بكر أبو عبد الله – تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد– دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، ١٤٣٢ هـ .
٤٠. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات ، لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٥هـ .
٤١. منهاج المسلم ، الجزائري ،جابر بن موسى أبو بكر ، مطبعة دار السلام – القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٤٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ،١٩٧٥.
٤٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الخطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ.
٤٤. الموطأ ، الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥ .
٤٥. النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان، ١٩٨٤ .
٤٦. النذور واحكامها ، العلامة عبدالرحمن قراعة – مفتي الديار المصرية ،مطابع الحكومة ، ١٩٣٧.
٤٧. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣.
٤٨. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ،ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، دار ابن القيم ، ٢٠٠١.
٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ(،دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

هوامش البحث

[١] سورة الإنسان الآية " ٧
[٢] صحيح البخاري ، البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، دار ابن كثير – بيروت –ط١ ، كتاب الأيمان والنذور– باب النذر في الطاعة) ٨ /١٤٢)، ٢٠٠٢.
[٣] سورة سبا جزء من آية (٣٨).
[٤] سورة المائدة جزء من آية (٣١).
[٥] سورة الشورى جزء من آية(٣١).
[٦] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد– تحقيق أحمد عبدالغفور، الطبعة الثانية عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، –(ج٢ ، ص٧٠٤)، فصل العين،١٩٧٨.
[٧] مفتاح دار السعادة، ابن القيم محمد بن ابي بكر أبو عبد الله – تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد– دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، ١٤٣٢ هـ (ج١/ص١١٣).

[٠٨] سورة الطلاق: جزء من الآية٧.

[٠٩] سورة الشرح: الآيتان ٦ ، ٧.

[١٠] لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، (ج٤ص٥٦٣) – حرف الراء فصل السين ،١٩٩٥.

[١١] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة (ج٢،ص١٦٦٢) ،١٩٧٥.

[١٢] سورة الإنسان الآية ٧.

[١٣] صحيح البخاري ، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، دار ابن كثير – بيروت –ط١ ، كتاب الأيمان والنذور– باب النذر في الطاعة) ٨ /١٤٢)، ٢٠٠٢.

[١٤] لسان العرب (ج٥/ ص٢٠).

[١٥] معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس ، (ج٥ /ص٤٠٤).

[١٦] انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط١ – دار الوفاء – جدة– ١٤٠٦هـ ، ص٣٠١.

[١٧] منهاج المسلم ، الجزائري ،جابر بن موسى أبو بكر ، مطبعة دار السلام – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤٢٩

[١٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر علاء الدين بن مسعود احمد الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٢ م، (ج٥/ ص٨٢).

[١٩] النذور واحكامها ، العلامة عبدالرحمن قراعة – مفتي الديار المصرية ،مطابع الحكومة ، ١٩٣٧ ، ص٣٧.

[٢٠] سورة البقرة– الآية ٢٧.

[٢١] تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير) ، إسماعيل بن عمر عماد الدين ابن كثير ، دار طيبة – القاهرة (ج٢/ ص٦٤٤)، ١٩٩٩.

[٢٢] أحكام القرآن الكريم ، أبو إسحاق إسماعيل ، تحقيق غانم حسين المعمري ، دار ابن حزم ،(ج ٣ / ص ١) .،١٩٩٤.

[٢٣] سورة آل عمران ، الاية ٣٥.

[٢٤] سورة البقرة – الاية ٢٩.

[٢٥] ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ، دار المصحف – القاهرة (ج٢،ص٦٤٤) .

[٢٦] سورة النحل – الآية ٩١.

[٢٧] سورة الاسراء – الآية ٣٤.

[٢٨] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة– (ج ٥ / ص ٤٩٤) ،دار المعرفة –بيروت ،١٩٩٣.

[٢٩] سورة البقرة – الاية ٢٧٠

[٣٠] تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير) ،(ج ١ / ص ٢٩).

[٣١] الْأَيْمَان ، أحمد صالح محمد ، ص٢٨.

[٣٢] الجامع الصحيح المختصر ، البخاري، كتاب القدر، باب إِلقاءِ العبد النذر إلى القدرِ، رقم (٦٢٣٤) (ج٦،ص٢٤٣٧).

[٣٣] صحيح مسلم، كتاب النذر، باب في كفارَةِ النذر، رقم (١٦٤٥) (ج٣/ص١٢٦٥).

[٣٤] صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور– باب النذر في الطاعة) ٨ /ص١٤٢)، ٢٠٠٢.

[٣٥] الْأَيْمَان ، أحمد صالح محمد ، رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين ، ص٢٥، ٢٠١٢.

[٣٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (ج٢/٢٨٤) ،١٩٨٣.

[٣٧] المغني ، موفق الدين عبدالله بن محمد ابن قدامة ، دار عالم الكتب ، (ج٩/ ص١)، ١٩٩٧.

[٣٨] رسالة الشرك ومظاهره لمبارك بن محمد الميلي ، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود، الطبعة الأولى دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية،٢٠٠١ ،ص٣٩٦.

[٣٩] كتاب الأيمان والنذور – السنن ، أبو داوود – باب ما بؤمر به عون المعبود (ج.١٠١/ص٩)

[٤٠] اللباب في فقه السنة والكتاب ، ص ٤٤

[٤١] صحيح مسلم – كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر ، رقم ٤١٤٤ ، ص ٨

[٤٢] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر عابدين، عالم الكتب ، (ج٣/ص٦٦)، ٢٠٠٣.

[٤٣] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الخطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (ج٣/ص٣١٩) ١٣٩٨ هـ.

[٤٤] زاد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي ، تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الانصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (ج٤/ص٤٩٠) ، ١٩٨٨م.

[٤٥] حاشية ابن عابدين (ج٣/ص٦٦).

[٤٦] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات ، لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، مطبعة السعادة ، مصر ، (ج١/ص٤٠٥) ، ١٣٢٥هـ .

[٤٧] سورة الانسان الاية ٧.

[٤٨] سورة الحج الاية ٢٩.

[٤٩] صحيح البخاري ، (ج٨ /ص١٤٢)،

[٥٠] زاد المحتاج بشرح المنهاج ،(ج٤/ص٤٩١).

[٥١] بدائع الصنائع ، (ج٦/ص٢٨٣).

[٥٢] المقدمات الممهدات ،(ج١/ص٤٠٤) ، ومواهب الجليل ، (ج٣/ص٣١٩) ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، صححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، (ج٣ / ص٣١٩)، ٢٠٠٢ .

[٥٣] نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة (ج٨ /ص٢١٨) ، ٢٠٠٣، و زاد المحتاج بشرح المنهاج ،(ج٤/ص٤٩١).

[٥٤] المغني ،(ج٩ /ص١) ، و كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، (ج٦/ص٢٧٣) ، ٢٠٠٩ .

[٥٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت،(ج١١/ص٤٩٩)، ١٣٧٩ هـ.

[٥٦] المغني (ج٩ /ص١) ، ومواهب الجليل ، (ج٣/ص٣١٩)، و كشاف القناع (ج٦/ص٢٧٣).

[٥٧] المغني (ج٩ /ص١) ، وكشاف القناع (ج٦/ص٢٧٣).

[٥٨] كتاب الأيمان والنذور ، الترمذي ، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، رقم ١٥٥٠ ،ص ٤٧

[٥٩] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ط ٣، دار الوفاء (ج٣٥/ص٣٣٥) ،٢٠٠٥.

[٦٠] الدرّ المختَار وَرَدّ المحتارِ ، (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية ، ١٩٩٢ (٣ / ٦٨)

[٦١] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) – مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٩٣٧ ، (٤ /٧٨).

[٦٢] شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ،٢٠٠٢ (٣/ ٨٤).

[٦٣] تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ١٩٩٥، (٣٥٦/٤).

[٦٤] كتاب المغني لابن قدامة فصل نذرَ فعل طَاعَةٍ وَمَا لَيْسَ بطاعَةٍ ، ج١٠ ص٨.

[٦٥] هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، (ت : علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم ، ٢٠٠١م ، (٣/ ص٣٦٨).

[٦٦] الدرّ المختَار وَرَدّ المحتارِ ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية ، ١٩٩٢ (٣ / ٦٨)

[٦٧] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ(، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٩٣٧،(٤ /٧٨).

[٦٨] شرح الزرقاني على ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) بيروت – لبنان ،٢٠٠٢ (٣/ ٨٤).

[٦٩] تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ١٩٩٥، (٣٥٦/٤).

[٧٠] كتاب المغني لابن قدامة فصل نذرَ فعل طَاعَةٍ وَمَا لَيْسَ بطاعَةٍ ، ج١٠ ص٨

[٧١] هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، (ت : علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم ، ٢٠٠١م ، (٣/ ص٣٦٨).

[٧٢] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات– بيروت، ١٩٨٠، (ج١/ص١٦١).

[٧٣] كتاب المغني لابن قدامة – القسم الثالث النذر المبهم – ج١٠ ص٥

[٧٤] البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ(،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، (١١٤/٤). و رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ(،دار الفكر–بيروت، ١٩٩٢ ، (٤٣٤/٢).

[٧٥] الهداية في شرح بداية المبتدي ، لابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ(،دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، (١٢٨/١).

[٧٦] فتح القدير (٢٦/٤) ، ورد المحتار (٦٨/٣) ، وبدائع الصنائع (٢٨٦٤/٦)، المغني لابن قدامة (٣/٩)، والكافي (٤١٩/٤)

[٧٧] اخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨٤ ط السلفية).

[٧٨] اخرجه الترمذي (١٠٣/٤) ط الحلبي .

[٧٩] اخرجه مسلم (١٢٦٣/٣) ط عيسى الحلبي

[٨٠] الدر المختار شرح تنوير ، احمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢، (٢٨٥/١)

[٨١] النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ١٩٨٤، (١٩٥/١)

[٨٢] السنن الكبرى ، البيهقي ، (٦٩/١٠).

[٨٣] الموطأ ، الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥ ، (٤٧٥/٢).

[٨٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٤١٢ هـ ، (٦/ ٩٧).

[٨٥] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، بدون تاريخ، (٢٠٩/٥).

[٨٦] صحيح مسلم (٣ / ١٦٤١).

[٨٧] المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،١٩٩٧م، (١٢٤/٨)